

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٦٤)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٦ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٦ م

ياد لجنة المراجعة
التي هي بموجب أحكام الجلسة المنعقدة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والمستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة
العامة للغذاء والتغذية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

مبارك سالم الخريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Salat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (٦٤)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة
العامة للغذاء والتغذية .

إعداد : المستشار / يسري عبد الكريم

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

State of Kuwait



دولة الكويت

-١-

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٤٢٧ هـ شعبان
المرافق : ٢٠١٦ يونيو

التقرير الرابع والستون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

م

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

المقدم من السيدين العضوين / رakan يوسف النصف ، عسكر عويد العنزي .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

عقدت للجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى سد النقص ومعالجة الثغرات التي ظهرت عند التطبيق العملي للقانون سالف البيان بغرض تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين منه .

وتضمن الاقتراح بقانون استبدال ميزانية الهيئة العامة للغذاء والتغذية من ميزانية ملحقة إلى ميزانية مستقلة وذلك لضبط الأداء والعملية الرقابية لها ، وذلك بإحداث فاعلية أكثر للقانون حتى يتلائم مع تطورات الأوضاع الخاصة بالغذاء والتغذية .

كما تضمن تعديل شكل واختصاصات مجلس إدارة الهيئة إرساءً لمبدأ الشفافية في عملها، بالإضافة إلى تعديل بعض العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون .

www.kna.kw

State of Kuwait



دولة الكويت

-٢-

عرض عمل اللجنة :

وبعد دراسة اللجنة للاقتراح بقانون المشار إليه رأت أن الفكرة التي قام عليها الاقتراح بقانون منضبطة ولا تخالف أحكام الدستور وأهم ما يميزه أنه قام بمدد النقص ومعالجة الثغرات التي ظهرت عند تطبيق القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ورأت اللجنة الأخذ في الاعتبار الملاحظات الآتية :

- تتجه سياسة الحكومة إلى عدم التوسع في إنشاء هيئات ومجالس لها ميزانية مستقلة حتى لا تمثل عبئاً على الموازنة العامة .

- حذف الفقرة السادسة من المادة (١٣) والتي أوجبت على الهيئة غلق المنشأة لحين صدور أحكام نهائية أياً ما كانت الأسباب أو المخالفة لأن هذا الإجراء يمثل عقوبة والتي يجب ألا تكون بقرار وإنما بحكم قضائي الذي هو من صميم اختصاص السلطة القضائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر بنص المادة (٥٠) من الدستور .

- دمج المادة الثامنة من الاقتراح بقانون مع المادة الثانية وذلك لوحدة الغاية من المادتين ولعدم التكرار لتكون صياغة المادة (٢) كالآتي :

" تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تبدأ مع السنة

المالية للدولة وتنتهي بانتهائها وتسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية)

ويشرف عليها الوزير المختص" .

رأي اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بالملاحظات سالفه الذكر .

State of Kuwait



دولة الكويت

-٣-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المعوقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تفضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقتون .
- مرفق رقم (٢) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العزبي إلى الاقتراح بقتون .

State of Kuwait



دولة الكويت

٦٩٦ / ٨٨٥ / ٨٨٥

المهترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيية طيبة وبمسند ...

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.
مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

راكسان يوسف النصف

يعال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي ذمسه وقد صدقاً عليه وأصدره،

مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٤) ، (٥ - بند ١١) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١١ - بند ٦ ب) ، (١٣) ، (١٩) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢) :

تتشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ويشرف عليها الوزير المختص.

مادة (٤) :

(١) يكون للهيئة مجلس إدارة يتشكل من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة:

- أ- عضو متفرغ واحد هو رئيس مجلس الإدارة المدير العام.
- ب- خمسة أعضاء يمثلون الجهات الحكومية المعنية بشريطة ألا يقل مستواهم الوظيفي عن وكيل وزارة مساعد، على أن تمثل كل جهة من الجهات الحكومية التالية بعضو واحد :

- وزارة الصحة.
- وزارة التجارة والصناعة.
- بلدية الكويت.
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
- الإدارة العامة للجمارك.

ج- عضو ممثل للاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية.

State of Kuwait



دولة الكويت

- (٢) يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة، حاصلًا على شهادة جامعية كحد أدنى، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مفروضة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٣) يصدر بتشكيل المجلس مرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يختار مجلس الإدارة نائب الرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له.
- (٤) تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين.
- (٥) تسري أحكام هذه المادة بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي.

مادة (٥) بند (١١) :

تقرر اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شؤون المصالح ومحلات الجزارة وبيع اللحوم والأسماك.

مادة (٧) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس - عند تكلفه بذلك - أربعة اجتماعات على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يكون بمستوى مدير إدارة، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ النصوص والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها.

State of Kuwait



دولة الكويت

والمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه، نون أن يكون له صوت معدود في المداولات، كما له أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأثلاث، خامس أو لأعضاء اللجنة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بأرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة،

كما يجوز للمجلس أن يفرض بعض اختصاصاته لرئيسه أو نائب الرئيس. والمجلس الإدارة للدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب كتابي من الرئيس أو من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، على أن تُحدد في الدعوة المواضيع المطلوب عرضها، ولا يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أية مواضيع أخرى.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة ومرفقاته.

مادة (٨) :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. على أن تبدأ ميزانية السنة المالية التالية مع بداية السنة المالية للدولة التي تلي إصدار هذا القانون.

مادة (٩) :

يصدر الوزير المختص - بعد موافقة مجلس الإدارة والالتزام باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١١) بند ٦ (ب) :

الاعتماد على المواد الغذائية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (١٢) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر :

- ١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالعلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائياً إذا تكرر الفعل.
- ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخوير، ويجوز الحكم بالعلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائياً إذا تكرر الفعل.
- ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالعلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائياً إذا تكرر الفعل.
- ٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والعلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخوير.
- ٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والعلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً.

State of Kuwait



دولة الكويت

٦- يجب على الهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية، وذلك في حال تصرف بالمواد الغذائية قبل ثبوت مطابقتها للمواصفات وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي.

مادة (١٩) :

تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشؤون الغذاء والتغذية في مزولة العهام المنوطة بها، تحت إشراف الجهات الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - بنقل هذه الوحدات إلى الهيئة - مع الاحتفاظ للعاملين بكافة حقوقهم ومخصصاتهم - بما في ذلك المباني المستغلة - الثابتة والمؤقتة - وما تحتويه من آلات وأجهزة.

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مواد جديدة برقم (٤ مكرراً)، (٤ مكرراً أ)، (٨ مكرراً)، وينود جديدة للمادة (٥) بالأرقام (٢٤ ، ٢٥) ، وللمادة (١١) البند ٦ و) نصوصها التالية :

مادة (٤ مكرراً) :

أ- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملون فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقرانهم حتى الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الأغذية أو التغذية أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع ماصيهم أو وظائفهم فيها.

ويلتزم العضو بإخطار رئيس الهيئة والعامل بإخطار المدير العام كتابة بوجود أو نشوء أية منفعة أو مصلحة مما ذكر.

State of Kuwait



دولة الكويت

ب- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعامادن فيها خلال فترة صلهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاعنية أو التعنية في الدولة وتخرج عن نطاق المهام و الواجبات التي يؤدونها للهيئة، كما لا يجوز لأي منهم القيام بعمل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وموافقة مدير عام الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة.

على أن يستثنى ممثل الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية من أحكام هذه المادة.

مادة (٤ مكرراً أ) :

يشغر مقعد العضوية في مجلس إدارة الهيئة في الحالات الآتية :

- ١- الاستقالة.
 - ٢- إنتهاء مدة العضوية.
 - ٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.
 - ٤- إذا ثبت أن للعضو منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مجال الأعنية أو التخذية بما يخالف المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون.
 - ٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جنابة أو جنحة مخرطة بالشرف أو الأمانة.
 - ٦- إذا صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلامه.
 - ٧- عدم قدرة العضو على أداء الواجبات المكلف بها لأسباب صحية أو بسبب الرقاة.
- وفي حالة إنتهاء العضوية يعين عضو بديل وفق أحكام المادة (٤) ليكمل مدة العضو الذي إنتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إنتهائها.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٥) :**البند (٢٤) :**

إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه.

البند (٢٥) :

إقرار لائحة شؤون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين ودرجاتهم ومراتبهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شؤون الخدمة المدنية، وللمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة.

مادة (٨ مكرراً) :

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين نقدية وعينية :

أولاً : الحصة النقدية : تدفعها الدولة من الاحتياطي العام ويخول وزير المالية في أداؤها دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لاحتياجات الهيئة وحسبما يقترح مجلس الإدارة وبناء على عرض الوزير المختص.

ثانياً : الحصة العينية : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص للهيئة، وتتولى جهة مستقلة متخصصة بخيارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في صلها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

مادة (١١ البند ٦ و) :

التفتيش والرقابة الدورية على المقاصف والكافيتريات المدرسية والعاملين بها، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية للتحقق من توافر الشروط اللازمة وإعطاء الرخص الصحية والشهادات الصحية للخاصة بذلك.

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثالثة)

يأغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للائحة سراج بقائسون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢)

لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

عند التطبيق العملي لقانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية لسنة ٢٠١٢، بهدف تنظيم العمل بهذا القطاع الحيوي بالدولة، ظهرت ثغرات حالت دون تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين، ورغبة في تطوير الأداء وضبط العملية الرقابية وإحداث فاعلية أكثر لهذا القانون تلائم تطورات الأوضاع الخاصة بالغذاء والتغذية، فقد روي ضرورة تعديل بعض أحكامه ومواده وإضافة فقرات وينود لمواد أخرى، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بعدة تعديلات - وذلك على النحو التالي :

أولاً: يستبدل بنص المادة (٣) النص التالي :

(تتأهل هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ويشرف عليها الوزير المختص) حيث تم اعتبار الهيئة ذات ميزانية مستقلة.

ثانياً: يستبدل بنص المادة (٤) النص التالي :

١- (يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة :

أ- عضو متفرغ واحد هو رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

ب- خمسة أعضاء يمثلون الجهات الحكومية المعنية شريطة ألا يقل مستواهم الوظيفي

عن وكيل وزارة مساعده على أن تمثل كل جهة من الجهات الحكومية التالية

بعضو واحد :

State of Kuwait



دولة الكويت

- وزارة الصحة.
- وزارة التجارة والصناعة.
- بلدية الكويت.
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
- الإدارة العامة للمحاركة.

ج- عضو ممثل عن الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية.

- ٢- ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة، حاصلأ على شهادة جامعية كحد أدنى، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٣- يوسدر يتشكول المجلس مرسوم بذااء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يختار مجلس الإدارة نائب الرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له.
 - ٤- تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين).
 - ٥- تسري أحكام هذه المادة بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي.
- حيث تم النص صراحة على الجهات الحكومية الممثلة بمجلس الإدارة كما تم إضافة ممثل عن الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية، وتقليص عدد الأعضاء المتفرغين لعضو واحد بدلاً من ثلاثة أعضاء.

ملاحظة: إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) تنص على :

- ١- (لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم حتى الدرجة الأولى أية مصلحة مباشرة أو غير

State of Kuwait



دولة الكويت

مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الأغذية أو التغذية أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناسيم أو وظائفهم فيها.
ويلتزم العضو بإخطار رئيس الهيئة والعامل بإخطار المدير العام كتابة بوجود أو تشوه أية منفعة أو مصلحة مما ذكر.

ب- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة و العاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استثمارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاغذية أو التغذية في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يودونها للهيئة، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وبموافقة مدير عام الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة.

على أن يستثنى ممثل الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية من أحكام هذه المادة) حيث نصت صراحة على ضرورة عدم وجود منفعة أو مصلحة مشتركة لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالهيئة مع أي قطاع معني بالغذاء والتغذية واستثنى ممثل الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية من ذلك).

وأيضاً : إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً أ) تنص على :

(يشاغر مقعد العضوية في مجلس إدارة الهيئة في الحالات الآتية :

- ١- الاستقالة.
- ٢- انتهاء مدة العضوية.
- ٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.
- ٤- إذا ثبت أن للعضو منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مجال الأغذية أو التغذية بما يخالف المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٦- إذا صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه.
- ٧- عدم قدرة العضو على أداء الواجبات المكلف بها لأسباب صحية أو بسبب الوفاة.
- وفي حالة انتهاء العضوية يعين عضو بدول وفق أحكام المادة (٤) ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها)
- حيث حددت المادة حالات شغور مقعد مجلس الإدارة.

خامساً : يُستبدل بنص البند (١١) من المادة (٥) النص التالي :

(تقرير اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والمطير وتظيم شؤون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم والأسماك).

حيث تم إضافة اختصاص الرقابة على الأسماك.

سادساً : إضافة بندين برقم (٢٤ و ٢٥) للمادة (٥) بنصان على :

(٢٤- إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه.

(٢٥) إقرار لائحة شؤون التوظيف بالهيئة والمنظمة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم ومرئياتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شؤون الخدمة المدنية، ومجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة).

سابعاً : تُستبدل بنص المادة (٧) النص التالي :

(يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس -عند تكليفه بذلك- أربعة اجتماعات على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يكون بمستوى منير إدارة، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها).



State of Kuwait

دولة الكويت

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له صوت محدود في المداولات، كما له أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو الهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو لأعضاء اللجنة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بأرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة، كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيسه أو نائب الرئيس.

ولمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب كتابي من الرئيس أو من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، على أن يحدد في الدعوة المواضيع للمطروح عرضها، ولا يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أية مواضيع أخرى.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة ومرفقاته).
حيث تم تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وأمانة السر واللجان الفنية والاستشارية.

ثامناً : يُستبدل بنص المادة (A) النص التالي :

(يكون للهيئة ميزانية مستقلة، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. على أن تبدأ ميزانية السنة المالية التالية مع بداية السنة المالية للدولة التي تلي إصدار هذا القانون).

ثامناً : إضافة مادة جديدة برقم (8 مكرراً) تنص على :

(يتكون رأس مال الهيئة من حصتين نقدية وعينية:

أولاً : الحصص النقدية : تدفعها الدولة من الاحتياطي العام ويخول وزير المالية في أدائها دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لاحتياجات الهيئة وحسبما يقترح مجلس الإدارة وبناء على عرض الوزير المختص.

ثانياً : الحصص العينية : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تزول أو تخصص للهيئة، وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تعيين جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تزول إليها، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة

State of Kuwait



دولة الكويت

باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة).

فاشر: يُستبدل بنص المادة (٩) النص التالي:

(يصدر الوزير المختص - بعد موافقة مجلس الإدارة - اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون).

سادس عشر: يُستبدل بنص البند (٦ ب) من المادة (١١) النص التالي:

(التفتيش على المواد الغذائية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات).

حيث تم إضافة الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية لنص المادة.

سابع عشر: إضافة البند الجديد (و) للبند (٦) من المادة (١١) ونصه التالي:

(التفتيش والرقابة الدورية على المقاصف والكافيتريات المدرسية والعاملين بها، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية للتحقق من توافر الشروط اللازمة وإعطاء الرخص الصحية والشهادات الصحية الخاصة بذلك).

لضمان الرقابة والتفتيش على المقاصف والكافيتريات المدرسية.

ثامن عشر: يستبدل بنص المادة (١٣) النص التالي:

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التسريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلط المؤقت لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا إذا تكرر الفعل.



State of Kuwait

دولة الكويت

- ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخوير، ويجوز الحكم بالعقوبة المؤقتة لمدة لا تتجاوز السنة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة ممانلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائياً إذا تكرر الفعل.
- ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالعقوبة المؤقتة لمدة لا تتجاوز السنة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة ممانلة، ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائياً إذا تكرر الفعل.
- ٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والعلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً، أو تصرف بها أو بجزء منها خلال فترة التخوير.
- ٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار والعلق الإداري النهائي وسحب الترخيص بصورة نهائية ووقف النشاط كل من طرح أو عرض البيع أو باع أو تداول مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً.
- ٦- يجب على الهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي ترخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحدود صدور الأحكام النهائية، وذلك في حال تصرف بالمواد الغذائية قبل ثبوت مطابقتها للمواصفات وصلاحتها للاستهلاك الآدمي).
- حيث تم تحديد حالات المخالفات بالتقصير والعقوبات والغرامات لكل حالة على حدة لضمان الدقة في تنفيذها.

State of Kuwait



دولة الكويت

رابع عشر: يُستبدل بنص المادة (١٩) انص التالي :

(تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشؤون الغذاء والتغذية في مزاوله المهام المنوطة بها، تحت إشراف الجهات الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص خلال مدة من تاريخ العمل بهذا القانون - بنقل هذه الوحدات إلى الهيئة - مع الاحتفاظ للعاملين بكافة حقوقهم ومخصصاتهم - بما في ذلك المباني المستغلة- الثابتة والموقتة - وما تحتويه من أثاث وأجهزة) وذلك لتكظيم عملية نقل الاختصاص والموظفين والمنشآت والأثاث والأجهزة.

كما نصت المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون على مسائل تنفيذية لا يخلو منها أي قانون يصدر (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون) و (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

مرفق رقم (٢)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/

عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون

Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait



عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت
٢٠٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

المقدم من العضو / رakan يوسف النصف

مع خالص التحية ...

مباد إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة

Handwritten signature and date: 17/11/2016

ص.ب. 716 Safat, 13008 الكويت - مكتب: +965 22439223 - داخلي: +965 22002750 - فاكس: +965 22460819 - ديوانة: +965 24577788
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439223 - Ext.: +965 22002750 - Fax: +965 22460819 - Diwan: +965 24577788
E-mail : askar@majlesalommah.net - Website: www.askar_alanezi.com